تحسين للمشي حين ذكره في مختار الصحاح ومعنى ان نحتفي احيانا اي نمشي في بعض الاوقات بلا خف
ولا نعل تواضعا لله تع وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بذلك احيانا وروي ان فضالة بن عبيد
وهو والي مصر اشعث حافيا فقيل له انت الامير وتفعل هذا فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الارفاه وامرنا ان نحتفي احيانا كذا ذكر في الاحياء وفي المصابيح قال رجل لفضالة بن عبيد
مالي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الارفاه قال مالي لا ارى
عليك حذاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي احيانا انتهى والمراد بالارفاه
الترجل والتدهن كل يوم والحذاء النعل وانما قال صلى الله عليه وسلم عليك حذاء لان النعل
لها اشتمال على الرجل كذا في زين العرب وانما امره صلى الله عليه وسلم بذلك ليعلم نعمة النعل
ويزيد شكره ويستانس بالتواضع فمن عمل به يحصل له ثلاثة امور التواضع والشكر
على نعمة التنعل والعمل بالسنة المامور بها ومن سنة الاسلام ان يحمل اخاه المسلم
على نعل او خف والمراد بالحمل الاعطا ويتناول الهبة والصدقة والعارية وقيد
الاسلام اتفاقي والا فان ثواب الصدقة حاصلة سواء كان المتصدق عليه مومنا
او كافرا قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها الا ان هذه الصدقة
هي الصدقة النافلة لانه الزكوة مخصوص بالمومنين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ رضي الله عنه خذها اي الصدقة المفروضة من اغنيائهم وردها على فقرائهم
ذكره في الهداية وقال ابن الهمام في حق الحديث المذكور رواه اصحاب الكتب الستة
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم انك ستاتي قوما
اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله تع قد افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله تع قد افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا
لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب انتهى كلامه
وهذا الحديث صدر عن صدر النبوة حين بعث معاذا الى اليمن فقال الى اخر الحديث
والكرائم جمع كريمة وهي خيار المال وقوله ليس بينها وبين الله حجاب مجاز عن سرعة القبول

وعدم

٣١

وعدم المودة فان ثوابه اي ثواب حمل اخيه المسلم لمن حمله على فرس في سبيل الله تع ومن السنة
ان يخلع نعليه حين يجلس ويضعها بجنبه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنة
اذا جلس الرجل في مكان من الاماكن وان كان في المسجد ان يخلع نعليه فيضعها بجنبه ليكون آمنا
من السرقة وغيرها والتختم اي لبس الخاتم قال في مختار الصحاح تختم لبس الخاتم بالفضة
والعقيق سنة الا انه اي التختم بالفضة اتفاقي لا اختلاف فيه وفي العقيق اختلاف
قال في الهداية وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر
والحديد حرام وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك
رائحة الاصنام وراى على اخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
ومن الناس من اطلق في الحجر الذي يقال له يشب لانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر واطلاق الجواب
في الكتاب يدل على تحريمه والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب ولان الاصل فيه التحريم والاباحة ضرورة التختم
او النموذج وقد اندفعت بالادنى وهو الفضة والحلقة هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى
يجوز ان يكون من حجر ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان لانه تزيين في حقهن الى هنا
من الهداية وعلم مما تلي عليك انه ليس في التختم والفضة خلاف وانما الخلاف في العقيق فانه مبارك
وليس بحجر قلنا انه يتخذ منه الاصنام فاشبه الصفر انتهى فما اجيز التختم به فالصحيح عدم
الجواز والنص اختار الموجود من الذهب ولعله انما اختاره لما ان فيه فوايد وهي انه من تختم
به سكن غضبه عند الخصومة وسكن شدة ضحكه عند التعجب والسواك بتخاننه تزيل
وسخ الاسنان ورايحتها الكريهة وينفع من خروج الدم من اللثة وحرقة يقوي اللسن
وينفع من الخفقان وفي قاضي خان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق
ولكنه اي ولكن التختم بالفضة والعقيق ينبغي ان يكون لذي سلطان قال في المغرب
السلطان التسلط والحجة وقد فسر بهما قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وفي الحديث
الا ان تسال ذا سلطان هو ان تسال الوالي او الملك حقك من بيت المال وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يوم الرجل الرجل في سلطانه اي في بيته وحيث تسلطه ولا يجلس على تكرمته اي وسادته

بالادنى م

قال ابن الملك في شرح الوقاية وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه م قال تختموا بالعقيق ح

Copyright © King Saud University